يصلي فقال حتى انتهى الى الصف اللهم اتني افضل ما تؤتي عبادك الصالحين
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم آنفا قال انا يا رسول
الله قال إذا بعفرجوادك وتستشهد في سبيل الله رواه النسائي وابن
السني ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عمار
والله اعلم **باب** ما يقول عند ارادة القيام الى الصلاة
روينا في كتاب ابن السني عن رافع انها قالت يا رسول الله دلني على
عمل يأجرني الله عليه قال يا رافع اذا قمت الى الصلاة فسبح الله
تعالى عشرا وهلليه عشرا واحمديه عشرا وكبري عشرا واستغفري
عشرا فانك اذا سبحت قال هذا لي واذا هللت قال هذا لي واذا
حمدت قال هذا لي واذا كبرت قال هذا لي واذا استغفرت قال
قد فعلت **باب** ما يقول عند الاقامة روى الامام
الشافعي رضي الله عنه في الام باسناده حديث مرسلا ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعاء عند لقاء الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد
طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة **كتاب**
ما يقول اذا دخل الصلاة اعلم ان هذا الباب واسع جدا فيه احاديث
صحيحة كثيرة من انواع عديدة وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه
بيّنته منها هنا على اصولها ومقاصدها دون دقايقها ونوادرها
واحلت معظم ادلتها ايثارا للاختصار اذ ليس هذا الكتاب
موضوعا لبيان الادلة انما هو لبيان ما يعمل به وبالله التوفيق
باب تكبيرة الاحرام اعلم ان الصلاة لا تصح الا

بتكبيرة الاحرام فريضة كانت او نافلة والتكبيرة عند الشافعي
والاكثرين جزء من الصلاة وركن من اركانها وعند ابي حنيفة هي شرط
ليست من نفس الصلاة واعلم ان لفظ التكبير ان يقول الله اكبر او يقول
الله الاكبر فهذان جايزان عند الامام الشافعي وابي حنيفة واخرين
ومنع مالك الثاني والاحتياط ان ياتي الانسان بالاول ليخرج من
الخلاف ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين فلو قال الله العظم او
الله المتعالي او الله اعظم او الله عز وجل وما اشبه هذا لم تنعقد
صلاته عند الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة تنعقد ولو قال البر
الله لم تنعقد على الصحيح عندنا قال بعض اصحابنا تنعقد كما لو قال في اخر
الصلاة عليهم السلام فانه يصح على الصحيح واعلم انه لا يصح ولا شيء
من الاذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه اذا لم يكن له عارض
وقد قدمنا بيان هذا في الفصول التي في اول الكتاب فان كان بلسانه
خرس او عيب حركه بقدر ما يقدر عليه وتنعقد صلاته واعلم
انه لا يصح التكبير بالعجمية لمن قدر على العربية فاما من لا يقدر يصح
ويجب عليه تعلم العربية فان قصر في التعليم لم تنعقد صلاته ويجب
اعادة ما صلى في المدة التي قصر فيها عن التعلم واعلم ان المذهب الصحيح
المختار ان تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط بل يقولها مدرجة مسرعا
وقيل تمد والصواب الاول واما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح
المختار استحباب مدها الى ان يصل الى الراء من الاسم الذي بعدها وقيل لا
تمد فلو مد الهمزة ونوى ما يبطل لم تبطل صلاته لكن فاته الفضيلة
واعلم ان محل المد هو بعد اللام من الله ولا يمد في غيره **فصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)